قرار رقم (١٦٧) لسنة ٢٠١١
بتاريخ ١٥ / ٧ /٢٠١١
باعتماد تعديل لائحة النظام الأساسى لصندوق التكافل الاجتماعى لضباط مصلحة أمن الموانى

******

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٤٩) لسنة ٢٠٠٩ بتفويض نائب رئيس الهيئة فى اعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة.

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (١٤٩) لسنة ١٩٩١ بقبول تسجيل صندوق التكافل الاجتماعى لضباط مصلحة أمن الموانى برقم (٣٧٢).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٠١٠/٦/١٥ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي.

وعلي محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وتعديل أنظمتها الأساسية وتصفيتها والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٥) لسنة ٢٠١٠ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٠/١٢/٢١ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لتعديلات نظم صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١١/٢/[illegible].

قـــــرر

مادة (١) : أولاً : يستبدل بنصوص المادة (٣) من الباب الاول (تكوين الصندوق وأغراضه)

والمادتين (١/٧ ، ٨/د) من الباب الثانى (الاشتراكات وشروط العضوية) والمادة (٥٥) من الباب التاسع (أحكام عامة) النصوص التالية :-

الباب الأول : (تكوين الصندوق وأغراضه)

مادة (٣) :

الغرض من الصندوق منح مزايا تأمينية للأعضاء وفقاً لأحكام النظام الأساسى .

الباب الثانى : (الاشتراكات وشروط العضوية)

مادة (٧) :

يشترط فى عضو الصندوق ما يلى :-

١- أن يكون من الضباط العاملين بأمن الموانى.

مادة (٨) :

د) يحسب نصيب العضو من الموارد السنوية من المعادلة الاتية :-

حاصل ضرب قيمة الموارد السنوية المستهدفة خلال مدة الإعارة أو الاجازة أو النقل فى إجمالى اشتراكات العضو خلال هذه المدة مقسوماً على إجمالى الاشتراكات لكافة أعضاء الصندوق عن هذه المدة.

الباب التاسع : (أحكام عامه)

مادة (٥٥) :

يرجع فى تعريف أجر الإشتراك ومعدل التدرج السنوى للإجور وكذلك قيم الاشتراكات السنوية وقيم المزايا التأمينية وغيرها من الأسس الفنية الواردة فى هذا النظام إلى التقرير الاكتوارى وملاحقه (إن وجدت) وأقرته الهيئة عن فحص المركز المالى للصندوق.

ثانياً : إلغاء كل من البندين (٥) من المادة (٧) من الباب الثانى (الاشتراكات وشروط العضوية) و(ب) من المادة (١١) من ذات الباب.

مادة (٢) : يسرى هذا القرار اعتباراً من ٢٠١٠/٣/٢١ .

مادة (٣) : على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار.

د. عادل منير

نائب رئيس الهيئة

الهيئة العامة للرقابة المالية
مكتب رئيس الهيئة

المقر الرئيسى: القرية الذكية، مبنى ٥ أ- ٨٤ ب
الكيلو ٢٨ طريق مصر/ اسكندرية الصحراوى
محافظة ٦ أكتوبر، الرمز البريدى : ١٢٥٧٧
تليفون : ٠٠٤٠ ٣٥٣٧ ٢٠٢+ فاكس : ٠٠٤١ ٣٥٣٧ ٢٠٢+
البريد الإلكترونى : info@efsa.gov.eg
الموقع على الإنترنت : www.efsa.gov.eg

بيان معتمد

بالتعديلات على لائحة النظام الأساسي

لصندوق التكافل الاجتماعى لضباط مصلحة أمن الموانى

وفقاً لقرارى الهيئة رقمى (١٦٦، ١٦٧) لسنة ٢٠١١

النص الحالي	النص المعدل
الباب الأول : (تكوين الصندوق وأغراضه) المادة (٣) : الغرض من الصندوق تحقيق التكافل الاجتماعى بين الضباط العاملين بأمن الموانى والقيادات الاشرافية والجهات المعاونة بوزارة الداخلية وهى مكتب السيد الوزير والمكتب الفنى والسادة مساعدو أول الوزير ومساعدو الوزير والضباط العاملين بمكاتبهم والادارة العامة للتفتيش والادارة العامة لشئون الضباط والادارة العامة للعلاقات والادارة العامة لمباحث أمن الدولة والادارة العامة للشئون القانونية والادارة العامة لشرطة السياحة والاثار ومصلحة وثائق السفر والهجرة والجنسية والادارة العامة للمشروعات والبحوث المالية والادارة العامة للتنظيم والادارة العامة لتصاريح العمل والادارة العامة لشرطة ميناء الاسكندرية البحرى وذلك خلال فترة التأسيس الأولى والتى تنتهى فى ٩١/٩/١٦ على أن يقتصر الأنضمام لعضوية الصندوق بعد ذلك التاريخ على الضباط العاملين فى الجهات التالية :- ١- مصلحة أمن الموانى. ٢- الادارة العامة لشرطة ميناء الاسكندرية البحرى. ٣- القيادات الاشرافية وهى على سبيل الحصر :- أ- مكتب السيد الوزير والمكتب الفنى. ب- السادة مساعدو أول الوزير.	الباب الأول : (تكوين الصندوق وأغراضه) مادة (٣) : الغرض من الصندوق منح مزايا تأمينية للأعضاء وفقاً لأحكام النظام الأساسى . الهيئة العامة للرقابة المالية مكتب رئيس الهيئة ٤٦٠٧٦

الباب الثانى : (الاشتراكات وشروط العضوية)	الباب الثانى : (الاشتراكات وشروط العضوية)
مادة (٧) :	مادة (٧) :
يشترط فى عضو الصندوق ما يلى :-	يشترط فى عضو الصندوق ما يلى :-
١-أن يكون من الضباط العاملين بأمن الموانى والجهات المذكورة بذات النظام.	١-أن يكون من الضباط العاملين بأمن الموانى.
٥- الحد الاقصى لسن الانضمام لعضوية الصندوق ٥٠ سنة.	٥- يلغى
مادة (٨) :	مادة (٨) :
د) يحسب نصيب الفرد من الموارد الذاتية من المعادلة الاتية :-	د) يحسب نصيب العضو من الموارد السنوية من المعادلة الاتية :-
(حاصل ضرب صافى قيمة الموارد الذاتية المحققة خلال مدة الاعارة أو الاجازة أو النقل فى إجمالى اشتراكات العضو خلال هذه المدة مقسوماً على إجمالى الاشتراكات لكافة أعضاء الصندوق عن هذه المدة.)	حاصل ضرب قيمة الموارد السنوية المستهدفة خلال مدة الإعارة أو الاجازة أو النقل فى إجمالى اشتراكات العضو خلال هذه المدة مقسوماً على إجمالى الاشتراكات لكافة أعضاء الصندوق عن هذه المدة.
مادة (١١) :	مادة (١١) :
ب - يجوز قبول السادة المنقولين الى مصلحة الموانى والإدارة العامة لشرطة ميناء الاسكندرية البحرى بالصندوق بشرط أن يكون النقل لمدد غير محددة المدة مسبقاً وأن يكونوا مستوفين لشروط العضوية المحددة بهذه اللائحة.	ب - يلغى
الباب الثالث: (المزايا)	الباب الثالث: (المزايا)
مادة (١٣) : تصرف المزايا التأمينية التالية :	مادة (١٣) : تصرف المزايا التأمينية التالية :
فى حالة إنتهاء خدمة العضو للإحالة للمعاش :	فى حالة إنتهاء خدمة العضو للإحالة للمعاش :
أ) فى حالة إنتهاء خدمة العضو فى رتبة اللواء :	أ) فى حالة إنتهاء خدمة العضو فى رتبة اللواء :
١- بالنسبة للاعضاء المؤسسين :	١- بالنسبة للاعضاء المؤسسين :
يؤدى الصندوق للعضو ميزة تحسب بواقع أجر (مائة وخمسة وثلاثون شهراً) من أجر الإشتراك	يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع مائة وخمسة وثلاثون شهراً من أجر الإشتراك الوارد

الوارد بأحكام المادة (٤/٦) من الباب الأول ويحد أقصى (سبعون ألف جنيه) مع زيادة ٢% من الحد الأقصى للميزة التأمينية عن كل سنة خدمة وإشتراك بالصندوق فى رتبة لواء ويحد أقصى سبع سنوات.

٢- بالنسبة للأعضاء العاديين (غير المؤسسين) :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية تحسب بواقع أجر (ثلاثة أشهر وثلاثة أرباع الشهر) من أجر الاشتراك الوارد بأحكام المادة (٤/٦) من الباب الأول عن كل سنة إشتراك فعلى بالصندوق ويحد أقصى (سبعون ألف جنيه) مع زيادة ٢% من الحد الأقصى للميزة التأمينية عن كل سنة خدمة وإشتراك بالصندوق فى رتبة اللواء ويحد أقصى سبع سنوات.

ب- فى حالة إنتهاء خدمة العضو فى رتبة عميد أو عقيد فأقل :-

١- بالنسبة للأعضاء المؤسسين :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية تحسب بواقع أجر (مائة خمسة وثلاثون شهراً) من أجر الإشتراك الوارد بأحكام المادة (٤/٦) من الباب الأول ويحد أقصى (سبعون ألف جنيه) ثم يخفض هذا المبلغ بنسبة ٣% عن كل سنة أقل من رتبة اللواء (بإفتراض أن مدة الخدمة فى رتبة العميد خمس سنوات وفى رتبة العقيد ست سنوات) ويحد أدنى مدفوعات العضو مع إعادة النظر فى نسبة التخفيض فى ضوء فحص المركز المالى للصندوق اكتوارياً سنوياً.

بأحكام المادة (٤/٦) من الباب الأول ويحد أقصى سبعون ألف جنيه بالإضافة إلى ٢% من الحد الأقصى للميزة التأمينية عن كل سنة إشتراك بالصندوق فى رتبة اللواء وبما لا يتجاوز مائة ألف جنيه.

٢- بالنسبة للأعضاء العاديين :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ثلاثة أشهر وثلاثة أرباع الشهر من أجر الاشتراك الوارد بأحكام المادة (٤/٦) من الباب الأول عن كل سنة إشتراك فعلى بالصندوق ويحد أقصى سبعون ألف جنيه بالإضافة إلى ٢% من الحد الأقصى للميزة التأمينية عن كل سنة إشتراك بالصندوق فى رتبة اللواء وبما لا يتجاوز مائة ألف جنيه.

ب) فى حالة إنتهاء خدمة العضو فى رتبة عميد فأقل:-

١- بالنسبة للأعضاء المؤسسين :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع مائة وخمسة وثلاثون شهراً من أجر الإشتراك الوارد بأحكام المادة (٤/٦) من الباب الأول ويحد أقصى سبعون ألف جنيه ثم تخفض بنسبة ٣% عن كل سنه أقل من رتبة اللواء بحد أقصى إجمالى نسبة تخفيض ٢٧% (بإفتراض أن مدة الخدمة فى رتبة العميد ست سنوات وثلاث سنوات بعد إنقضاء عامين فى رتبة العقيد) ويحد أدنى مدفوعات العضو مع إعادة النظر فى نسبة التخفيض فى ضوء فحص المركز المالى للصندوق اكتوارياً سنوياً.

٢- بالنسبة للإعضاء العاديين (غير المؤسسين) يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية تحسب بواقع أجر (ثلاثة أشهر وثلاثة أرباع الشهر) من أجر الإشتراك الوارد بأحكام المادة (٤/٦) من الباب الأول وذلك عن كل سنة إشتراك فعلى بالصندوق ويحد أقصى (سبعون ألف جنيه).	٢- بالنسبة للإعضاء العاديين : يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية تحسب بواقع أجر ثلاثة أشهر وثلاثة أرباع الشهر من أجر الإشتراك الوارد بأحكام المادة (٤/٦) من الباب الأول عن كل سنة إشتراك فعلى بالصندوق ويحد أقصى سبعون ألف جنية.
	ج) فى حالة إنتهاء خدمة العضو قبل رتبة عقيد لبلوغه سن الستين دون بلوغ رتبة العقيد يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية تحسب بنسبة ٧٣% من قيمة الميزة المستحقة عند الإحالة للمعاش فور الترقية لرتبة اللواء.
مادة (١٥ مكرر ١) :	مادة (١٥ مكرر ١) :
فى حالات الخروج الجماعى أياً كان سببه سواء كان بالمعاش المبكر أو الانسحابات أو الاستقالات الجماعية أو بسبب العجز الصحى :-	فى حالات الخروج الجماعى أياً كان سببة وعلى سبيل المثال الإنسحابات أو الإستقالات الجماعية أو بسبب العجز الصحى :
يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهولاء الأعضاء الإ بعد إعداد دراسة اكتوارية لدراسة مدى تأثير هذا الخروج على المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة .	يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهولاء الأعضاء إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة.
مادة (١٦) :	مادة (١٦) :
فى حالة إنتهاء العضوية لاى أسباب أخرى :- يرد للعضو مجموع إشتراكاته التى دفعها للصندوق + ٥٠% منها.	فى حالة إنتهاء العضوية بالاستقالة أو الفصل من الصندوق :- يرد للعضو مجموع إشتراكاته المسددة منه ورسم العضوية بالإضافة إلى ٥٠% منها.
مادة (١٦ مكرر) :	مادة (١٦ مكرر) :
فى حالة الإعارات والأجازات بدون مرتب :- يقوم العضو بسداد الإشتراكات المحددة طبقاً لهذا النظام	فى حالة الإعارات والأجازات بدون مرتب :- - يقوم العضو بسداد الإشتراكات المحددة طبقاً لهذا

مقدماً سنوياً بالإضافة الى حصته من الموارد الذاتية التى حققها الصندوق خلال العام السابق وفى حالة التأخير يتم تطبيق أحكام النظام الأساسى للصندوق فى هذا الشأن. - وفى حالة إنتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز المنهى للخدمة أثناء فترة الإعارة أو الأجازة بدون مرتب يتم صرف المزايا التأمينية طبقاً لهذا النظام مع خصم الإشتراكات المستحقة وإلتزامات الموارد الذاتية بعائد إستثمار طبقا للعائد الوارد بالدراسة الاكتوارية.	النظام مقدماً سنوياً بالإضافة الى (حصته من الموارد السنوية المستهدفة ويستثنى من ذلك العضو المعار من قبل الوزارة والموفدين فى مأموريات حفظ السلام والحاصلون على أجازات خاصة بدون مرتب للعمل فى وظائف تابعة للأمم المتحدة) وفى حالة التأخير عن السداد يتم تطبيق أحكام النظام الأساسى للصندوق. - وفى حالة إنتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز المنهى للخدمة أثناء فترة الإعارة أو الأجازة بدون مرتب قبل أن يسدد العضو إلتزاماته السنوية للصندوق يتم صرف المزايا التأمينية طبقاً لهذا النظام بعد خصم الإشتراكات المستحقة وإلتزاماته من الموارد السنوية مضافاً إليها عائد إستثمار لا يقل عن المعدل الوارد بالدراسة الاكتوارية.
مادة (١٩) : فى حالة إنتهاء خدمة العضو لاسباب أخرى يحرم العضو من مكأفاة الصندوق ويرد لة فقط مجموع إشتراكاته والرسوم التى سددها.	مادة (١٩) : فى حالة إنتهاء خدمة العضو لأسباب مشينة أو الفصل من الخدمة :- يرد للعضو مجموع مدفوعاته المسددة منه دون أى عائد أو إضافات.
مادة (١٩ مكرر ٢) : أحكام عامة فى حساب المزايا:- ١- يشترط للحصول على ميزة التقاعد الأ تقل مدة إشتراك العضو فى الصندوق عن ٥ سنوات وفى حالة الإحالة للتقاعد قبل إنقضاء هذه المدة يلتزم العضو بالاستمرار فى العضوية حتى إستكمال هذه المدة للحصول على الميزة التأمينية وإذا حدثت الوفاة خلال هذه الفترة تصرف كامل الميزة للمستحقين مع إعفائهم من سداد باقى الإشتراكات وفى حالة عدم رغبة العضو فى الاستمرار يرد له مجموع إشتراكاته المدفوعة منه.	مادة (١٩ مكرر ٢) : أحكام عامة فى حساب المزايا:- ١- يشترط للحصول على ميزة التقاعد ألا تقل مدة إشتراك العضو فى الصندوق عن ثلاث سنوات وفى حالة الإحالة الى التقاعد قبل إنقضاء هذه المدة يلتزم العضو بالاستمرار فى العضوية حتى إستكمال هذه المدة للحصول على الميزة التأمينية وإذا حدثت الوفاة خلال هذه الفترة تصرف كامل الميزة للمستحقين مع إعفائهم من سداد باقى الإشتراكات وفى حالة عدم رغبة العضو فى الاستمرار يرد له مجموع إشتراكاته المدفوعة منه.

٢- يعرف العجز بأنه العجز المستديم المنهى للخدمة وفقاً لقوانين التأمينات الإجتماعية والعمل المعمول بها فى مصر.	٢- تعتبر نهاية الخدمة فى حركات الترقيات السنوية بالإحالة للمعاش بناءاً على رغبة العضو بمثابة نهاية الخدمة بالطريق الطبيعى من حيث إستحقاق الميزة التأمينية المقررة لرتبته. ٣- يعتبر إنتهاء الخدمة بالنقل الى وظيفة مدنية بترشيح من الوزارة بمثابة إنتهاء الخدمة بالطريق الطبيعى وتسوى مستحقات العضو وفقاً لرتبته عندئذٍ. ٤- لا تصرف الميزة عند الإستحقاق فى رتبة اللواء إلا بالإنتهاء الفعلى للخدمة بوزارة الداخلية. ٥- لا يسمح بزيادة قيمة المزايا التأمينية للصندوق إلا بعد مضى ثلاث سنوات من تاريخ أخر زيادة لها.
الباب التاسع : (أحكام عامه) مادة (٥٥) : يرجع فى شأن تعريف أجر الاشتراك ومعدل التدرج السنوى للاجور وكذلك قيم الاشتراكات السنوية وقيم المزايا التأمينية وغيرها من الاسس الفنية الواردة فى هذا النظام الى التقرير الاكتوارى بفحص المركز المالى للصندوق.	الباب التاسع : (أحكام عامه) مادة (٥٥) : يرجع فى تعريف أجر الإشتراك ومعدل التدرج السنوى للإجور وكذلك قيم الاشتراكات السنوية وقيم المزايا التأمينية وغيرها من الأسس الفنية الواردة فى هذا النظام إلى التقرير الاكتوارى وملاحقه (إن وجدت) وأقرته الهيئة عن فحص المركز المالى للصندوق. - يعمل بهذه التعديلات إعتباراً من ٢٠١٠/٣/٢١.

الهيئة العامة للرقابة المالية
مكتب رئيس الهيئة
٤٦٠٧٦

مذكرة

***

التاريـــخ : ٢٠١١/٢/٢٣ رقم القيد : (٣٧٢)

إلـــــى : السيد الأستاذ الدكتور نائب رئيس الهيئة

مـــــن : الإدارة العامة لتعديلات نظم صناديق التأمين الخاصة

الموضوع : تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التكافل الاجتمـــاعى لضباط مصلحة أمن الموانى.

تقدم الصندوق المشار إليه بطلب لادخال تعديل على لائحة نظامه الأساسي وتم توزيع مستندات التعديل على الادارات المختصة .

حيث تنص المادة (٧) من قانون صناديق التأمين الخاصة الصادر بالقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بأنه يجب إخطار الهيئة بكل تعديل في البيانات المـــشار إليها في المادة (٤) وفي نظام الصنـــــدوق ولا يجوز العمل بهذه التعـــديلات إلا بعد اعتمادها من الهيئة العامة للرقابة المالية وينشر في الوقائع المصرية أية تعديلات في الاشتراكات أو الأغراض أو المزايا .

كما تنص المادة (٧) من اللائحة التنفيذية وتعديلاتها للقانون المذكور بأنه يجوز بموافقة الهيئة تعديل بيانات التسجيل بناء علي طلب يقدم علي نمـــوذج (٢) صناديق وفي هذه الحالة يكون نشر بيانات التعديل علي نفقة الصندوق .

وتشمل التعديلات ما يلى وعلى النحو الموضح بنموذج (٢) صناديق المرفق:

- تعديل المادة (٣) من الباب الأول (تكوين الـــصندوق وأغراضـــه) والمـــادة (١/٧) من الباب الثانى (الاشتراكات وشروط العضوية) وإلغاء البنـــد (٥) من المادة (٧) من ذات الباب الثانى.
- تعديل المادة (٨/د) من الباب الثانى (الاشتراكات وشروط العضوية) و إلغاء البند (ب) من المادة (١١) من ذات الباب الثانى.
- تعديل المواد (١٣ ، ١٥ مكرر ١ ، ١٦ ، ١٦ مكرر ، ١٩ ، ١٩ مكـــرر٢) من الباب الثالث (المزايا).

المقر الرئيسى: القرية الذكية، مبنى ٥ أ- ٨٤ ب
الكيلو ٢٨ طريق مصـر/ اسكندرية الصحـراوى
محافظة ٦ أكتوبر، الرمز البريدى : ١٢٥٧٧
تليفون : ٠٠٤٠ ٣٥٣٧ ٢٠٢+ فاكس : ٠٠٤١ ٣٥٣٧ ٢٠٢+
البريد الإلكترونى : info@efsa.gov.eg
الموقع على الإنترنت : www.efsa.gov.eg

- تعديل المادة (٥٥) من الباب التاسع (أحكام عامة).

* تسري هذه التعديلات اعتباراً من ٢٠١٠/٣/٢١ .

وبالبحث واستطلاع رأي الإدارات المعنية بالهيئة والتي أبدت بعض الملاحظات حيث تم عرضها على لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وتعديل أنظمتها الأساسية وتصفيتها والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٥) لسنة ٢٠١٠ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٠/١٢/٢١ والتى أوصت بالموافقة على التعديل المقدم من الصندوق بعد استيفاء عدة ملاحظات وقد تم استيفائها مع الصندوق .

المطلوب : رجاء التفضل في حالة الموافقة التكرم باعتماد القرارين المرفقين .

المدير العام

(نبيلة رشـــاد)

السيد الاستاذ الدكتور مساعد رئيس الهيئة :

روجعت التعديلات ، ولا مانع من الموافقة عليها واعتمادها .

المستشار القانوني

المقر الرئيسى: القرية الذكية، مبنى ٥ أ- ٨٤ ب
الكيلو ٢٨ طريق مصر/ اسكندرية الصحراوى
محافظة ٦ أكتوبر، الرمز البريدى : ١٢٥٧٧
تليفون : ٠٠٤٠ ٣٥٣٧ ٢٠٢+ فاكس : ٠٠٤١ ٣٥٣٧ ٢٠٢+
البريد الإلكترونى : info@efsa.gov.eg
الموقع على الإنترنت : www.efsa.gov.eg